

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثيب وردھا بالعيب ومنها الابل ويجب فيها ذكر الانوثة والذكورة والسن واللون والنوع فيقول من نعم بني فلان ونتاجهم هذا إذا كثر عددهم وعرف لهم النتاج كبني تميم فأما النسبة الى طائفة يسيرة فكتعين ثمرة بستان ولو اختلف نعم بني فلان فالأظهر أنه يشترط التعيين ومنها الخيل فيجب ذكر ما يجب في الابل ولو ذكر معها الشيات كالأغر والمجل واللطيم كان أولى فان تركه جاز وهكذا القول في البقر والغنم والبالغ والحمير وما لا يبين نوعه بالاضافة الى قوم يبين بالاضافة الى بلد وغيره ويجوز السلم في الطيور على الصحيح وبه قطع الجماهير وفي المذهب لايجوز فان جوزناه وصف منها النوع والصغر والكبر من حيث الجنة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف وصف به ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به فصل السلم في اللحم جائز ويجب فيه بيان أمور أحدها الجنس كلحم بقر أو غنم الثاني النوع فيقول لحم بقر عراب أو جواميس وضأن أو معز الثالث ذكر أو أنثى خصي أو فحل الرابع السن فيقول لحم صغير أو كبير ومن الصغير رضيع أو فطيم ومن الكبير جذع أو ثني